

واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك..

- الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا -

The reality of Islamic banking in light of the traditional financing of banks.
as a model-Islamic financial industry in Algeria

بوحسون عبد الرحمن¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة (الجزائر)، maitrebouhassoun@gmail.com

تاريخ النشر: ديسمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/11/16

تاريخ الإرسال: 2020/01/18

الملخص:

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية عرفت تطورات هامة، سواء على المستوى التشريعي و المالي أو على مستوى الانتشار الجغرافي، إلا أن الهيئات المصرفية في الجزائر لم تتبنى بعد إطارا قانونيا واضحا، يلائم طبيعتها وخصائصها الشرعية.

تقوم إشكالية هذا البحث حول واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، و البحث في ماهية البيئة القانونية الملائمة لنشاط هذه المؤسسات، ومدى رواج منتجاتها، وكذا الوقوف عند أهم العوائق التي تحول دون تطورها المحلي..

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، التي ما تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، و الاضطلاع على مختلف النشاطات التي حققتها الصناعة الإسلامية في الجزائر، مع التعرض الى ما أهم القوانين التي صدرت لتقنين هذه المعاملات.

أما منهج هذه الدراسة فهو منهج وصفي يقوم على جمع المعلومات المتصلة بتطورات الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها ومؤشراتها، بغية عرضها في حدود الاشكالية المطروحة. **الكلمات المفتاحية:** صناعة مالية إسلامية، واقع واستراتيجيات، معوقات تطبيق، الجزائر.

Abstract:

Although the Islamic financial industry has witnessed significant developments both at the legislative and Islamic levels as well as at the level of geographical spread, the banking authorities in Algeria have not yet adopted a clear legal framework that suits their legal nature and characteristics .

The problem of this research is based on the reality of the Islamic financial industry in Algeria, and what is the appropriate legal environment for the activity of these institutions, and the popularity of their products, while identifying the most important obstacles that hinder their development and local growth.

This study aims to address the most important requirements to meet as a minimum to develop Islamic banking in Algeria, which is still far from what is required, and also to review the various activities achieved by the Islamic industry in Algeria, and what are the most important laws issued to codify these transactions.

The methodology of this study is a descriptive approach based on gathering information related to the developments of the Islamic financial industry in its various institutions and indicators, in order to present them within the framework of the research objectives and within the limits of its forms.

Key words: Islamic financial industry- reality and strategies- obstacles to implementation- Algeria.

المقدمة:

بعد حوالي أربعة عقود من الزمن، أصبحت المصارف الإسلامية جزءًا من المنظومة المصرفية العالمية، وخطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليًا عن طريق الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، إذ أصبحت تنافس البنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، الأسس و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها .

ولقد واكبت البنوك الإسلامية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا ،وسارعت في تكييف خدماتها ونشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء، بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن نشاطات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية، من خلال انشاء فروع ونوافذ مالية حيثما كانت هناك حاجة، اذ أضحي يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار، وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته.¹

للتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية الإسلامية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى

المحاور التالية:

1. تعريف المصارف الإسلامية
2. واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر
3. عوائق تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
4. استراتيجيات تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

2- تعريف المصارف الإسلامية وأهم خصائصها.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهي الوحيدة التي استطاعت أن تعمل على تحويل العقود المالية التي تتعامل بها من جانبها الفقهي البحث، إلى عقود مالية معاصرة تفي بمتطلبات الجانب الاقتصادي وتلبي مختلف الاحتياجات المالية للمتعاملين، حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي.

لقد تعددت تعريفات المصارف الإسلامية، نود إيجازها في الآتي:

أ- المصرف الإسلامي: هو " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون على إنشائها وتحديد نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً." * ويعرف المصرف الإسلامي أيضاً بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، ترمي إلى توفير منتجات مالية وفق ضوابط شرعية صرفة." ²

* المصرف الإسلامي هو: " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة." ³

*المصرف الإسلامي هو: " مؤسسة مالية إسلامية تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بغية المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية." ⁴

ب- أما المصارف الشاملة فهي: " تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة." ⁵

نستخلص من التعريفات السابقة، أن المصارف الشاملة هي: مصارف متعددة الوظائف والمهام، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها.

فهي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقّي الأموال من مختلف المتعاملين، للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ترمي إلى خدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

أن المصارف الإسلامية الشاملة تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي فهي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية، واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1.2- الابتعاد عن التعامل بالفائدة

يعتبر التعامل بالفائدة أخذا وإعطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إبداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين، محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية تسهر على الابتعاد عن التعامل بالفائدة، ذلك لأنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة.⁶

2.2-تحقيق التكافل الاجتماعي

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، من أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين، المقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية.⁷

3.2.تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغاً، إذ تسعى لتكريس ذلك عن طريق إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، توافق الضوابط الشرعية، وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، و تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.

3. واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ادخارا وتمويلا، إذ تمثل حصة المصارف العمومية الستة من إجمالي الأصول المصرفية، % 85.9 و يتقاسم 14 مصرفا خاصا النسبة المتبقية: (163) ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية % 2 من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين أنها تمثل حوالي % 15 من النشاط المصرفي الخاص، الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية، هذا إذا استثنينا المصارف العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي لأسباب تاريخية وحكومية ; جعلتها تحتكر النشاط لفترة طويلة من الزمن، مكنتها من احتكار المعاملات المصرفية للمؤسسات العمومية، سواء في ودائعها أوفي تمويلاتها.

إن المصرفية الإسلامية التي تتمثل في مصرفين ونافذة، مقارنة بالمصارف الخاصة؛ لها حصة يمكن القول عنها، أنها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية في الجزائر.

إن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تتمثل في شكلين اثنين: المصرفية والتأمين، حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في ثلاث مصارف هي: بنك البركة الجزائري⁸ وبنك السلام الإماراتي⁹ ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص، هو بنك الخليجي رأسمال قطري¹⁰ بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006، وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المعتمدة سنة 2000، مع العلم أن بنك الخليج الجزائر يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المربحة و السلم¹¹، إذ شكلت 22% من إجمالي القروض التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013 بزيادة قدرها 45.1% عن سنة 2012 وبارتفاع قدره 137% عن قيمتها في سنة 2011.

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت سابقا مقتصرة على خدمات " بنك البركة الجزائري"¹³ الذي تأسس في : 2006 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي بهدف إنشاء البنوك في الجزائر.¹⁴ وتم تسجيل إنشاء " بنك السلام"، الذي باشر أعماله حديثاً عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات المالية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.¹⁵

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، من حيث خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي، أي عدم مراعاة خصوصيتها، إلا أنها حققت نتائج مرضية، من قبيل بنك البركة الذي حقق نتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المربحة والاستثمار.¹⁶

4. عوائق تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

لا شك أن من أهداف أي قانون أن يستجيب للمتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتقييم سلوكه ومحاولة الرقي به، والقانون المصرفي ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقاتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها، بهدف ترقيتها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة.

فمن المفروض، أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقروض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ومن بعدهم قوانين الطبيعة والعدالة، فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري، فلا الدستور نص على مبادئها ولا الشريعة الإسلامية تجيزها ولا عرف الجزائريين يقضي بها، ولا هي من قواعد العدالة وقوانين الطبيعة.

تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية.

1.4. على مستوى قانون النقد والقرض¹⁸

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:
* تخضع السوق المصرفية والنقدية والمصارف الإسلامية في الجزائر عموما إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ذلك أن هذا القانون لا يميز بين أنواع المصارف، متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي، يمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي، حيث يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني.

* إن المضطلع على قانون النقد والقرض في الجزائر، لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي، بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، إلا أنه لم يمنحها الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

* تكيف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، يمثل إشكالا قانونيا في تكيف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي.¹⁹
* حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات و ضمانات تقليدية قائمة على الفائدة، كالإقراض والخصم و التسبيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة، وهو إشكال رئيسي في حال نقص السيولة في المصارف الإسلامية، فضلا عن أن اعتماد البنك المركزي لهذه الأدوات المالية في معاملته مع البنوك التجارية، سيحرم البنوك الإسلامية من ابتكار أدوات مالية بديلة لها في علاقاتها في السوق النقدية.

* إن قانون 12/09 المتعلق بالسياسة النقدية، قد حدد أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الحد الأدنى للاحتياطي الإجمالي، عمليات إعادة الخصم والقرض، عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية خارج مجال السياسة النقدية بامتيازاتها في إدارة السيولة المصرفية.

* وعاء تشكيل الاحتياطي الإجمالي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء؛ وهو ما يعاكس مفهوم الوديعة الاستثمارية، بالإضافة لإمكانية تلقي فوائد ربوية عليه من قبل البنك المركزي.
* إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع، وهي لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل.

* على الرغم من أن قانون النقد والقرض رقم: 11/03 نص في المادة : 73 على مجال نشاط مهم للمصارف الإسلامية حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل

مساهمات في المؤسسات، كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها، لم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد، بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة؛ إلا أنه يبقى غير كاف، كونه يبقى محصورا بصيغ المشاركة والمضاربة ولم يشمل بقية الصيغة التمويلية القائمة على عقود البيع التي تقوم بها هذه المصارف.

2.4. عائق على مستوى القانون التجاري:

تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة، فهي تخضع للقانون التجاري الذي نظم إطار شركات المساهمة، فلا يعود لطبيعة الشركة بل للامتيازات التي منحت لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية، إذ ان القانون التجاري الجزائري نص على أن: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية على أموالها. " ²⁰ ووفق هذا التعريف نص القانون أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال وتكون على شكل أسهم وشهادات استثمار، أو كديون بمختلف أشكالها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة، يخول لها إصدار القيم المنقولة؛ فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة، والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال، فسندات الدين القائمة على الفائدة الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولاً. ²¹ هذا من ناحية. كما ان القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية، كشركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي من ناحية أخرى، وهو ما يعيق إتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية، خاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال، وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها، فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر. ²²

3.4. عائق على مستوى قانون الضرائب

في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر، فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها، فالاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية، شراء وبيعاً، وعمليات نقل الملكية، وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيره الإسلامي، جعل هذا الأخير يستفيد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون

النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية.²³ إلا أن هذا الأمر قد يطرح إشكالا من الناحية الشرعية، فإذا كانت معاملة المصرف الإسلامي في نظر القانون معاملة ائتمانية وليست تجارية أو استثمارية .
* بالنظر لعقود التمويل التي تصدرها البنوك الإسلامية في الجزائر، والتي لا يظهر فيها بوضوح عملية تملك البنك الإسلامي أو انتقال الملكية للعميل،²⁴ يقوم البنك بدفع ثمن الفاتورة التي ترد فيها عبارة لصالح الزبون، لأسباب ضريبية وتنظيمية وإدارية فحسب، مما يطرح تساؤلات حول مدى تملك البنك الإسلامي للسلعة محل العقد؛ علما أنه نصوص العقود التمويلية ترفع أي التزام من البنك تجاه عملية البيع وتحمله كله للعميل.²⁵

* إن للمصرف الإسلامي قواعد عمل تحكمه ضوابط شرعية، لذا فالمخرج القانوني للمعالجة الضريبية لعملياته عن طريق إظهار اسم العميل على عقد البيع بدل اسم البنك، لا يعد مقبولا ما لم تتم المطابقة الشرعية لهذا الإجراء؛ خاصة وأن الأمر يتعلق بجوهر عمل البنك، وهو احترام ضوابط الشريعة الإسلامية .

* نجد أن قانون الضرائب راعى عمليات القرض الإيجاري التي تعتبر إجارة تمويلية على أنها معاملة ائتمانية وليست تجارية؛ وذلك في نفس المنحى الذي نص عليه قانون النقد والقرض .
وبالنتيجة، يستخلص من ذلك أن القانون الضريبي في التعامل مع منتج مصرفي هو أقرب للمعاملة التجارية منها للمعاملة الائتمانية .

4.4. عائق على مستوى قانون التأمينات

ينتظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام أمر 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04/06 والذي التزم بتعريف التأمين الذي نص عليه القانون المدني الجزائري في مادته رقم 619 أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى " .²⁶

وطبقا لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده، وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين.

إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين، ولا يفرق بين الذمة المالية للصندوقيين، ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني، ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة، ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة للتأمين التكافلي، ويبقى قيامها خاضعا للقانون الأساسي للشركة وإرادة القائمين عليها.²⁷

5.4. عائق على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة

تعد مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج COSOB ، في إصدار الصكوك في السوق الجزائرية، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتمال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية، وبصفتها ملكية مقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك.²⁸

وبالنتيجة شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر، بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والباحثين لإنجاز تقرير حول مفهوم الصكوك وأنواعها وطبيعتها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها، ليكون الإطار في صياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر.

5. استراتيجيات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر

يمكن النظر إلى تجربة المصرفية الإسلامية بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب التطبيقي الذي لا يزال محدودا، وإنما تشمل كافة مسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها أن تساهم في إرساء التجربة وتدعم مسيرتها.

إن الإستراتيجية التي سوف تنتهجها المصارف الإسلامية لاستيعاب الرقم الضخم من رأس المال، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال المصرفية الإسلامية التي تقوم على:²⁹

1.5. مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بوجود المنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي.

2.5. دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، تعتبر قضية مهمة للمختصين بدراسة التمويل الإسلامي، إذ من خلال القراءة المتأنية للفقهاء الإسلامي، نجد أنه اهتم كثيرا بإيجاد القواعد المنظمة للتجارة والمعاملات، والتي هي تخدم بشكل أساسي سير تلك المعاملات، بشكل يحقق المصلحة لعامة المجتمع الإسلامي.

الخاتمة:

علي الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال بعد 25 سنة من قبولها نشاط المصارف الإسلامية في بيئتها المصرفية، تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف العربية والأجنبية، ولا تعرف أي انفتاح يواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية أو حتى يساير تطلعات مجتمعها لممارسات مصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية

والمحظورات الشرعية. فضلا عن أن المصارف الخاصة الموجودة في الجزائر هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب المصارف الوطنية ذات الملكية الخاصة، وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين المصارف ومستوى الخدمات المقدمة وعل تطوير المنتجات المصرفية .

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر تحتاج فيها ، إلى كل ما يدعم هذه التنمية.

أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر طلباً من قبل المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجياً و عبر مراحل، شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب لتحقيق ذلك مستقبلاً.

أ- نتائج:

بعد دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر نقوم بتقديم النتائج التالية:

1- إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، وخاصة خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي، إلا أنها حققت نتائج مرضية ، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار.

2- أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المعوقات ، والدليل عل ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية . بالإضافة إلى أن الجزائر بلد مسلم ونسبة المسلمين في الجزائر تفوق % 98 وليس من العدل و الإنصاف أن يكون هناك طريق تقليدي واحد لإجراء المعاملات المالية وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

3- غالباً الحكومات الرسمية في الدولة، هي من تقود عملية استقطاب المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وإليها يرجع الفضل في التنظيمات والقوانين الصادرة، سواء في إنجلترا أو فرنسا أو لوكسمبورغ أو غيرها من الدول.

4- أهم ما تميّزت به التشريعات المنظمة لتداول المنتجات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية هو التركيز على توفير معاملة جبائية مكافئة للمعاملة الجبائية للمنتجات المالية التقليدية، وذلك وفق مبدأ الحياد الضريبي.

5- تُمثّل الجزائر استثناءً في المنطقة العربية بصفتها واحدة من ثلاث دول لا تعرف قانوناً لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي لحد الساعة.

- 6- يمثل تكبيف الودائع والتمويلات في قانون النقد والقرض على أنها عقود قرض، إشكالا قانونياً أمام تفعيل عقد الودائع الاستثمارية وعقود الشركة في المصارف الإسلامية.
- 7- لم يراع بنك الجزائر أي خصوصية للمصارف الإسلامية في تحديده لنسبة الملاءة وكفاية حد رأس المال، نسبة السيولة، معامل الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة، كما تعتبر أدوات السياسة النقدية المعتمدة غير صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، وخاصة آليات إعادة التمويل وإدارة السيولة.
- 8- تفتقر القوانين الجزائرية، المدني والتجاري والنقد والقرض والبورصة إلى أي تقنين لأوراق مالية قريبة من الأوراق المالية الشرعية، وهي محصورة في أوراق مالية معبرة عن حقوق ملكية أو مديونية ربوية.
- 9- لا يمثل قانون التأمينات في الجزائر تنظيماً لنشاط التأمين التكافلي، إذ أنه مبني على قواعد التأمين التجاري الذي يعتبر العملية التأمينية معاوضة صرفة.
- 10- إن تجربة بنك الخليج الجزائر وما تميزت به من مؤشرات نمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المرابحة لديها، دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات؛ فحين يشكل التمويل بالمرابحة أكثر من 30% من محفظة قروض بنك تقليدي، فهذا يعني أن البنك يقترب من (أسلمة) نصف استثماراته وموارده، وهو انعكاس واضح لحجم الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري، ومدخرين ومستثمرين.

ب- توصيات:

بعد عرض نتائج هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- 1- من الأمور التي ينبغي أن تكون محل اهتمام المختصين بدراسة التمويل الإسلامي ما يتعلق بفائدة مثل هذا النوع من العقود للمجتمع، حيث أننا نعلم أن التمويل يعد حاجة ملحة لدى المجتمعات الإسلامية، وذلك لأن فيه وسيلة لتوفير حاجات المجتمع الضرورية مثل المسكن، ودعم المشاريع الشخصية أو الفردية، بالإضافة إلى أن فيه دعم للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بشكل عام.
- 2- أن التأخر المسجل في الجزائر لا يستدعي اليوم تعديلات في قانون النقد أو القرض أو غيره، بل يتطلب قوانين خاصة بكل مؤسسة، تبني نظاماً مالياً إسلامياً مستقلاً عن النظام التقليدي، يكون له ميزة الاستفادة من حسنات وعترات التجارب السابقة، لعله يكون شفيحاً ليُجَبَّ الشرخ الكبير الذي عطلَّ مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في بلد كان ليكون رائداً فيها لا تابعا لها.
- 3- بالنظر إلى ما سبق كان لزاماً على المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد، محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية، و تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية، لذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة، وخصوصاً في علوم المعاملات المالية، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل، و تطبيق قواعدها على صيغ

مقاربة معها في الأصول ، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

4- لا بد من إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل على وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره وتدريب الكوادر والرجوع إليها، في كل صغيرة وكبيرة، ولعل هناك بادرة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

5- لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً، ثم إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تسهم تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية ثانياً.

الهوامش:

- 1- ينظر: بشير بن عيشي ، غالم عبد الله : آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ب بشار - الجزائر، أبريل 25 .أيام24 : 2006.
- 2 - ينظر: جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 ، ص 48.
- 3- جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية-مرجع سابق ،ص49
- 4 -فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن ط 54 ،2006.ص.97
- 5 - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية،مرجع سابق،ص98
- 6 - أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية= حسين
- 7-ينظر: -شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1 ، مكتبة التقوى، القاهرة،2006،ص102
- 8 - عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين2007.
- 9 - ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة1991
- 10- (الذي ابتداء أعماله في سنة2008)
- 11 - (انطلقت خدماتها منذ سنة. 2009)
- 12- حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج ما يشكل % 30 من محفظة القروض التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق % 74 عن قيمتها سنة2009
- 13- وفي ظل الهزات التي شهدها العالم أعقاب أزمة الرهون العقارية وما ترتب عنه من اهتمام قوي بمبادئ لتصل التمويل الإسلامي MENA تتوقع التقرير نمو الأصول المصرفية الإسلامية في دول إلى 1 تريليون دولار بنهاية سنة ، 2015 ومن ضمن توقعاته أن تبلغ في الجزائر 13 مليار دولار بمعدل نمو يصل 1192.66 %، ويبدو أن التوقع الأول تحقق بأكثر من قيمته في حين أن الثاني كان مجال الخطأ فيه كبير.
- 14- كانت الجزائر خلال 91 تملك فقط بنكا إسلاميا واحدا برأس مال نصفه عمومي ،وتقيم ندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي وتكون مقرا لإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية = محمد بوجلال، البنوك الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص69
- 15- محمد هشام القاسمي الحسين، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري، بحث مقدم في يوم دراسي :التمويل الإسلامي، الواقع والتحديات، جامعة الاغواط، الجزائر2010، ص13.
- 16- ويقدر رأس مال مصرف " السلام" 2008 ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة / 10 / الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 / 10 / 2008 = محمد بوجلال، البنوك الإسلامية- مرجع سابق، ص.71

- 17 - ولتعزيز مكانة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008 ، محققة زيادة بنسبة 48 ٪ عن النصف الأول من 2007 = نسيمه حشوف - ماهية البنوك: ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت www.kantakji.com
- 18 - التي لم تقم بعد قانونا لأحد المؤسسات أو المنتجات المالية الإسلامية، في مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية. مع العلم أنها تقترب من إصدار قوانين الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي مكّنت تأسيس أولى المصارف الإسلامية بقرارات خاصة. وإفريقياً 32 ، من ضمن 53 دولة تعرف نشاطاً للمالية الإسلامية ، واتجاه عام لاستقطاب هذه الصناعة تنصده دول ذات أقلية مسلمة ، تتنافس على مكانة بارزة في الصناعة المالية الإسلامية على مستوى القارة السمراء ، وسعي دؤوب في استصدار أطر قانونية تنظمها كما الحال في نيجيريا ، جنوب إفريقيا ، كينيا وأوغندا . في حين لا يتعدى نصيب الجزائر من سوق 3% الأصول المالية الإسلامية الإفريقية = التقرير العالمي حول تنافسية المصارف الإسلامية لسنة 2012
- 19- طالع أمر رقم 11/038 المتعلق بالنقد والقروض، المواد 66 و 67 و 68.
- 20- إلا أن التنظيم رقم 13 المتعلق بالعمليات المصرفية، أجاز للبنوك أن تصدر منتجات ادخار وقروض جديدة مع اشتراطه موافقة بنك الجزائر قبل عرضها على الزبائن ، وهو مجال ربما يكون في صالح المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية = عبد القادر جعفر جعفر ، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديي، 19 ماي 1 - جوان 2009.
- 21 - سليمان ناصر ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص 208
- 22- حيث لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين فوق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة = سليمان ناصر ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص 209.
- 23 - مرجع سابق، ص 210.
- 24- مرجع نفسه، ص 212
- 25- بحيث تنص عقود البنك أن العميل يكون وكيلاً للبنك في شراء السلعة من مصدرها ولحسابه" ،
- 26 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 ص 87.
- 27 - عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق. ص 26.
- 28 - عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق. ص 27.
- 29 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص 89.
- 30- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص 89.